

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣١٥)

وتاريخ : ١٤٣٢/١١/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٢٣٣٠/ب وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥ هـ ، وبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٨٢/ب وتاريخ ١٤٣٢/١/١٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٤٣ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥ هـ ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥ هـ ، ورقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١١ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٦ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، بالصيغة المرفقة .

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



الذخائر الملكية

رقم الصادر : ٥٢٦٢٢ /
تاريخ الصادر : ١٤٢٢/١١/١١
المرفقات : ٨ لغة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



برقية

المملكة العربية السعودية

الملك عبدالعزيز آل سعود

(٠٦١)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة للهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧ هـ - المبلغ ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١١٨٠ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩ هـ - والقاضي في بنده (عاشراً) بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة الجهات المعنية بمراجعة اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المشكّلة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤١٨/٣/٣ هـ، ورقم (٢٧٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٣ هـ، واختصاصات اللجنة الوطنية لحظر انتشار الأسلحة النووية المشكّلة بموجب الأمر السامي رقم ٥/ب/٥١٢٤٩ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٨ هـ، والأمر السامي رقم ١١٤٨٢/م ب وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧ هـ والأمر السامي رقم ٣٤٦/م ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٦ هـ، والأمر السامي رقم ٧٦٨٠/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢ هـ، ووضع تنظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



برقية

المملكة العربية السعودية

الدولة الحكيمة

(٠٦١)

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

للهيئة وللجنة وفقاً للترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة من هذا القرار، واستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد ذلك من الجهات المختصة.

وأبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥ هـ - الوارد رفق خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٦ هـ - والقاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. علماً بأن معالي الأمين العام لمجلس الوزراء قد أفاد في خطابه سالف الذكر بأنه فيما يتعلق بموضوع مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لتنفيذ معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية فقد وجه مجلس الوزراء بإحالة إلى المجلس الأعلى لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة وقد تمت إحالته لها رفق نسخة برقيتي هذه المعطاة لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

المادة الأولى:

ترتبط الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تنظيمياً بوزير الخارجية، ويشار إليها فيما بعد بـ (الهيئة).

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، تهدف الهيئة إلى متابعة تنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تكون المملكة طرفاً فيها، واستيفاء متطلباتها على المستويين الوطني والدولي، ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

- ١- المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة لتحقيق التنفيذ الفاعل لالتزامات المملكة الواردة في اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- ٢- العمل كجهة اتصال وطنية مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تكون المملكة طرفاً فيها ومع الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.
- ٣- متابعة التنفيذ على المستوى الوطني لقرارات مجلس الأمن الصادرة أو التي تصدر في شأن حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

- ٤- الإسهام في إعداد السياسات العامة المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومراجعتها وتحديثها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / /
المرفقات: _____

٥- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح، الخاصة بتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على المستوى الوطني، والمحددة لمهام الجهات التنفيذية في هذا المجال، ومراجعتها وتقديم التوصيات في شأن تعديلها وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦- تحديد المهام التنفيذية التفصيلية للجهات المعنية، ومراجعتها وتحديثها، وفقاً لما تقضي به اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والأنظمة واللوائح الصادرة تنفيذاً لها، بالتنسيق مع تلك الجهات.

٧- متابعة ما يستجد في شأن اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والمشاركة فيما تتطلبه من اجتماعات ومفاوضات، ومراجعتها وتقويمها.

٨- دراسة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والمدونات وغيرها من الوثائق الدولية والإقليمية، الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، التي تحيلها إليها الجهات المعنية.

٩- تمثيل المملكة في المؤتمرات والهيئات الدولية في جميع مجالات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاشتراك مع الجهات المعنية.

١٠- مراجعة البيانات الوطنية والإعلانات السنوية والتقارير الأخرى المطلوبة من المملكة، وتقديمها وفقاً لاتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية للمنظمات الدولية ذات العلاقة.

١١- تنظيم وتسهيل مهام التفتيش والتحقيق الدولي في المملكة، التي تقوم بها المنظمات الدولية القائمة على تنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
 هيئته العامة
 مجلس الوزراء

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

١٢- إبداء الرأي في شأن التقارير التي تصدرها الجهات المعنية بإجراء التفتيش الوطني.

١٣- العمل على استفادة الجهات المعنية من الإمكانيات والخبرات المتاحة لدى المنظمات الدولية الخاصة باتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو التي تقدمها الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقيات.

١٤- العمل على تقديم المعلومات والاستشارات وتنسيق برامج التدريب والتطوير ؛ لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذ مهامها وفقاً لمتطلبات اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

١٥- توفير قاعدة معلومات وطنية عن اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتنسيق مع الجهات البحثية لإجراء البحوث والدراسات في شأنها.

١٦- رفع تقارير دورية منتظمة عن أعمالها وإنجازاتها وتقارير - عند الحاجة - بأرائها وملحوظاتها إلى وزير الخارجية.

١٧- عقد المؤتمرات والندوات وورش التدريب والتوعية ذات العلاقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وجهات القطاع الخاص ذات العلاقة.

١٨- إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة في مجال تنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتشجيع الجهود المماثلة التي تنفذها الجهات المعنية.

١٩- أي مهمة أو اختصاص آخر يكلفها به وزير الخارجية.

المادة الثالثة :

أولاً : يكون للهيئة مجلس يشكّل على النحو الآتي :

وكيل وزارة الخارجية للعلاقات المتعددة الأطراف

رئيساً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٢- ممثل من رئاسة الحرس الوطني
- ٣- ممثل من وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة
- ٤- ممثل من وزارة الداخلية
- ٥- ممثل من وزارة الخارجية
- ٦- ممثل من وزارة التجارة والصناعة
- ٧- ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية
- ٨- ممثل من وزارة المالية (مصلحة الجمارك)
- ٩- ممثل من وزارة الزراعة
- ١٠- ممثل من وزارة الصحة
- ١١- ممثل من رئاسة الاستخبارات العامة
- ١٢- ممثل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
- ١٣- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
- ١٤- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء

ثانياً : يجب ألا يقل المستوى الوظيفي لعضو المجلس عن المرتبة (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الرابعة :

مجلس الهيئة هو السلطة العليا للهيئة ، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها ، ويشمل ذلك الصلاحيات المتعلقة بمهام الهيئة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا التنظيم ، وله في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات ، وعلى وجه خاص ما يأتي :

- ١- وضع السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها ، واعتماد البرامج اللازمة لذلك ، والإشراف على تنفيذها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٢ - إقرار لوائح الهيئة الإدارية والوظيفية والمالية والفنية، التي تتناسب مع المهمات المحددة لها وأسلوب عمل إدارتها، وذلك بعد الاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، واقتراح مكافآت أعضاء المجلس والفرق الفنية، ورفعها إلى وزير الخارجية لاعتمادها.

٣ - تشكيل فرق فنية من الجهات ذات العلاقة متخصصة في الجوانب البيولوجية والكيميائية، وإقرار القواعد المنظمة لعملها .

٤ - رفع تقرير سنوي بنتائج أعمال الهيئة وتوصياتها إلى وزير الخارجية، تمهيداً لرفعه إلى المقام السامي.

٥ - اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والخطط التشغيلية لها .

المادة الخامسة :

١ - يجتمع مجلس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينييه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

٢ - يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل شهرين على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع بناء على أمر من رئيس المجلس أو بناء على طلب أربعة من أعضاء المجلس.

٣ - لمجلس الهيئة أو رئيسه أن يستعينوا بخبراء أو مختصين للمشاركة في أعمال المجلس أو حضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت

المادة السادسة:

١ - تكون للهيئة أمانة عامة يرأسها أمين عام متفرغ بالمرتبة (الخامسة عشرة)

يعادلها، ويرشحه رئيس مجلس الهيئة، ويكون للأمانة العامة مقر مناسب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

لأعمالها، وتوفير لها الإمكانيات والتجهيزات اللازمة، وتزود بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمختصين في الجوانب السياسية والقانونية والفنية في مجالات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على أن يكونوا متفرغين لأعمال الأمانة ونشاطاتها.

٢- يخضع منسوبو الأمانة العامة للهيئة لنظام الخدمة المدنية ولوائحه، ونظام التقاعد المدني.

المادة السابعة :

تتولى الأمانة العامة ما يأتي :

١- إعداد لوائح الهيئة الإدارية والمالية والوظيفية والفنية، وعرضها على مجلس الهيئة تمهيداً للموافقة عليها وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم.

٢- إعداد جداول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وتحضيرها، ومتابعة أعمال فرق العمل المنبثقة منها.

٣- تسجيل المداولات والمناقشات والتوصيات، وإعداد محاضر اجتماعات مجلس الهيئة وفرق الأعمال.

٤- متابعة تنفيذ توصيات مجلس الهيئة، وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها وإنجازاتها.

٥- إعداد ملفات الهيئة كالمحاضر والوثائق والمستندات، وكل ما يتعلق بأعمالها الإدارية والمالية، وتنظيمها وحفظها.

٦- توفير الوثائق والمصادر والمراجع التي تحتاج إليها الهيئة وفرق أعمالها، وتزويدها بالمراسلات والاتصالات ذات العلاقة بأعمالها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٢٠
المرفقات :

- ٧- إدارة أعمال الفرق الفنية للهيئة، ومساندتها في تنفيذ المهمات الموكولة إليها.
- ٨- إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، بالتعاون مع الجهات المعنية الممثلة في الهيئة.
- ٩- تنظيم الندوات وجلسات العمل والدورات التدريبية.
- ١٠- أي مهمة أخرى يسندها مجلس الهيئة إليها.

المادة الثامنة :

يعتمد وزير الخارجية القرارات التي يصدرها مجلس الهيئة.

المادة التاسعة :

تكون للهيئة مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية وزارة الخارجية، ويصرف منها بقرار من رئيس مجلس الهيئة، وفقاً للوائح الهيئة المالية المعتمدة.

المادة العاشرة :

يصدر وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة الحادية عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره.

